



Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/2003/L.9  
12 December 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة

ميلانو، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

البند ٤(و) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى

المنصوص عليها في الاتفاقية

قضايا تتعلق بأقل البلدان نمواً

مشروع مقترح قدمه الرئيس

مشروع المقرر -/م-٩

إرشادات إضافية من أجل تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٥/م-٧ و ٧/م-٧ و ٢٧/م-٧ و ٢٨/م-٧ و ٨/م-٨،

وإذ يَينوه بأن الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً يدعم تنفيذ الاتفاقية، ويساهم في بلوغ أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية، ويساهم في إدماج اعتبارات تغير المناخ في الأنشطة الإنمائية،

وإذ يَينوه أيضاً بأن الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً سيسهم في النهوض بالقدرة التكنولوجية على التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في سياق الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة،

وإذ ينوه أيضاً مع التقدير بما يبذله مرفق البيئة العالمية من جهود في وضع إجراءات مُسرَّعة لتمويل إعداد برامج عمل وطنية للتكيف، وبما يبذله المرفق من جهود في سبيل حشد الموارد من أجل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً،

١ - يقرر اعتماد الإرشادات الإضافية المقدمة لكيان يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، وتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، على النحو الوارد في الفقرتين ٢ و ٣ أدناه؛

٢ - يطلب إلى الكيان أن يدعم تنفيذ برامج عمل وطنية للتكيف في أقرب وقت ممكن بعد إكمالها؛

٣ - يطلب إلى الكيان أن يراعي جملة أمور، منها العناصر التالية، عند وضع المبادئ التوجيهية التشغيلية لتمويل تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف:

(أ) ضمان نهج تحرك البلدان، تمشياً مع الأولويات الوطنية، يكفل فعالية التكلفة والتكامل مع مصادر التمويل الأخرى؛

(ب) المساواة بين أقل البلدان نمواً الأطراف في فرص حصولها على التمويل اللازم لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(ج) معايير دعم الأنشطة على أساس الكلفة الكاملة المتفق عليها، مع مراعاة مستوى التمويل المتاح؛

(د) المبادئ التوجيهية لتسريع الدعم؛

(هـ) ما يتصف به التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ من إلحاحية وفورية؛

(و) ترتيب الأنشطة حسب أولويتها؛

٤ - يطلب إلى الأطراف أن تجعل ما يُنجز من برامج عمل وطنية للتكيف متاحاً لمرفق البيئة العالمية وللأمانة من أجل نشره على الأطراف؛

٥ - يطلب إلى الكيان تضمين تقريره إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما اتخذته من إجراءات محددة لتنفيذ هذا المقرر، فضلاً عن إعداد برامج عمل وطنية للتكيف؛

٦ - يقرر تقدير ما يُحرز من تقدم في تنفيذ هذا المقرر والنظر في اعتماد وإرشادات إضافية في دورته

العاشرة.